

حيث جعل الاستعمال يشترط قسما الاستعمال التفصيل قلنا الامانة بينهما لانها  
جعلت قسما للاستعمال التفصيل ما اجمل المتكلم سابقا لا مطلق التفصيل وفيه خصوص  
من مطلق التفصيل كالاستعمال الاول كما عرفت آنفا فالاستعمالان قيمان كما ذكر  
اشباح على اقسام اما ههنا لفظه ههنا على الرفع صفة لا ما و اشارة الى المفرد ان  
لا اقيم المفردة مقام اليم مكان من اقام لانها لا تخرج على صيغة المفعول من غير التثنية  
الجملة او يفتح اليم على انه اسم مكان من قام لكن الاول اولى واعرف كما اثرنا اليه  
هما يمكن تصنف من معنى الاستدراك والشرط الذين فيهما يمكن لانهما يكونان متضادين  
ويتضمن معنى ان الشرطية في نظر الاول يقتضي ان تدخل اما على الاسم لانها  
لا يصح وقوعها مستورا كونها حرفا وجب ان يدخل على ما يقع مستورا بحسب نوعه  
وهو الاسم للثبوت مع الاستدراك بالكلية وانما قلنا بحسب نوعه وهو الاسم اذ  
لا يلزم ان يكون ذلك الاسم الذي يدخل عليه اما مستورا بل قد يكون مفعولا محذورا  
تولده واما انما قلنا فلا تنهض استسائل على كون مفعولا فلا تنهض  
والفألا زحفت من موضعها لا يمنع عن تقديم ما بعد الضعفاء وقد يكون ظرفا  
نحو اما بعد عدالة وغير ذلك ولذلك قال يقتضي ان يدخل على الاسم دون الاستدراك  
وبالنظر الى انما يقتضي ان يدخل من على الفعل لان الشرط يقتضي الابهام وهو المفعول  
فالاثنيان بكلا المتضمنين بفتح الضاد والياء الاول لا يدخل بالقلب الخوف  
للا يلبس بالجمع فانه يبق 2 مقتضين كصفتين ولا عبرة بحركة الآخر شكل

شكل لان اجتماع الاسم والفعل دفعة واحدة متعذر فليها الابهام دائما فان قيل  
فلم دعوا اولها ما يقتضيه اما بحسب صفة من الاستدراك عن الدخول على الاسم ثم  
تضمنوا ثانيا حق ما يقتضيه بحسب صفة الشرط باذخال الفألا في جوابه ولم يعكس  
قلنا لان الاستدراكية فيهما اقدم فيمن الشرطية لكونه مستورا بنفسه بخلاف كون  
شرطا فانه ليس بذاته بل بحسب صفة من ان الشرطية ويلزم الفألا في جوابه  
التي باقتضاء الحق ما كان وثبت فكان الفألا وقع خبرا عن نقصان وقع من عدم  
ادارة ما يقتضيه بحسب الشرط الخ الدخول على الفعل وفي هذا التركيب  
وهو ان اللزوم صفة الفألا والقضاء من قضيتة حقا اذ يتبع صفة القاضي فلا  
فلا فاعل الفعل الممثل وسبب ان من جملة الشرط انثنية لخصب المفعول وانما  
قال وبقا له بقدر الاحتمال لان الدخول على الفعل حتى لا ما والفألا الذي  
جعل عوضا عنه ادخل على جوابه الذي هو مقتضى عن امثال يلزم القولين  
حرفي الشرط والجزاء كما مر وما وقع من قوله له واما ان كان من اصحاب اليمين  
الآية بالنصب في المشهور ان اذكر الآية او اقرأها او اتجها وكذا قوله في الحديث  
وقيل يجوز الرفع بتقدير الآية مقررة والجزء بتقدير الآية وقوله بالجزء  
اما ذهب فاعل ما جن على التوضيف لا على الاضافة كما توهم ما نزل با ما التوفي  
ان الشخص المتوفي في الاول واما لفظ ذهب في كنهه قال بعض المحققين ان  
ما زعم ابن مالك من ان اللفظ لا يختص بالاسم بل بوجوده غير ايضا

وهذا البيت والنقطة منه

Copyrighted by King Fahd University